

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112859

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112859-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/09/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/29م، من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (-IZI-2022-170) الصادر في الدعوى رقم (Z-25595-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء لعام 2010م.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند أتعاب الإدارة 2011م.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند أتعاب بيع الممتلكات لعام 2011م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الإيجارات للأعوام من 2010م إلى 2012م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند المكافآت الأخرى لعامي 2011م و2012م.

سادساً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند أرباح بيع الأراضي لعام 2012م.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الربح المعدل لعام 2012م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي فيما يخص بند (جاري الشركاء لعام 2010م) بأنه التزم بتطبيق الفقرة (2) من المادة (4 - أولاً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وأنه

يتفق مع الهيئة في وجهة نظرها من حيث المبدأ وذلك أن رصيد جاري الشركاء الذي يجب أن يتم إدراجه في الوعاء هو الرصيد الذي حال عليه الحول لدى الشركة بالإضافة الى الزيادة التي تمت خلال العام في حال تم استخدامها في تمويل الأصول طويلة الأجل المحسومة من الوعاء، حيث أن معالجة الشركة كانت بإدراج الرصيد بداية العام في وعاء الزكاة لكون أنه الرصيد الذي حال عليه الحول، بالإضافة الى ما سبق فإن الشركة قد قامت بإدراج جزء من الإضافات التي تمت على حساب جاري الشريك البالغة (154,370,684) ريال على اعتبار أنها استخدمت في تمويل أصول حسمت من وعاء الزكاة طبقاً لقائمة التدفقات النقدية المرفقة بالقوائم المالية المدققة، وبالتالي فإن معالجة الهيئة بإدراج رصيد آخر المدة المتضمن صافي الحركة في حساب جاري الشركاء البالغة (22,183,395) ريال غير صحيحة، حيث أدت الى احتساب زكاة إضافية على مبالغ لم يحل عليها الحول ولم يتم استخدامها في تمويل أصول طويلة الاجل. وفيما يخص بند (الإجازات للأعوام من 2010م الى 2012م) فيدعي المكلف بأن رصيد الاجازات المستحقة لا يمثل مخصص بل هو عبارة عن جزء من رواتب ومميزات الموظفين؛ أي جزء من تكاليف الموظفين الواجبة الدفع بغض النظر عن مدة عملهم بالشركة أو تمتعهم بالإجازة أو تأجيلها إلى وقت لاحق، وبالتالي فهو دين محدد القيمة سلفاً على الشركة للموظف يصرف له في حالة تمتع الموظف بالإجازة أو في حالة تركه للعمل بغض النظر عن السبب، وعليه لا يجب معاملة هذا الرصيد معاملة المخصصات، حيث إن الإجازات المستحقة تمثل مصاريف عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

فيما يخص بند (المكافآت الأخرى لعامي 2011م و2012م) فيدعي المكلف بأن سبب الرفض الأساسي الوارد في مذكرة الهيئة الجوابية أمام لجنة الفصل يتمثل في عدم تقديم لائحة تنظيم العمل والجزاءات والمكافآت المعتمدة من قبل وزير العمل؛ إلا أنه تم تقديمها ولكن فوجئت الشركة برفض الدائرة والسبب يعود لعدم تقديم عينة من عقود العمالة، وأفاد المكلف بأن المبالغ المعترض عليها تمثل مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وهي لازمة لممارسة نشاطها وبالتالي فهي جائزة الحسم كمصروف زكوي طبقاً للنظام، حيث أن المكافآت تمثل مبالغ مدفوعة للموظفين في الشركة الذين لهم دور فعال في تحقيق إيرادات رئيسية للشركة.

فيما يخص بند (فرق الربح المعدل لعام 2012م) فيدعي المكلف بأنه قد احتسب الزكاة على الوعاء الزكوي الأقل استناداً على الفتوى الشرعية رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ، وحيث إن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد يتمثل أحد أركانه في أن يتم خصم الأصول الثابتة للمكلف بغض النظر عن حجمها أو نوعها طالما أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، وأن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند

رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء لعام 2010م)، وبند (المكافآت الأخرى لعامي 2011م و2012م)، وبند (فرق الربح المعدل لعام 2012م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لاعتراض المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/09/10م والمتضمنة على: "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة بقبول اعتراض المدعية، وتطلب الهيئة إثبات انتهاء الخلاف مع المدعية وفقاً لما تم توضيحه أعلاه"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند جاري الشركاء لعام 2010م وبند المكافآت الأخرى لعامي 2011م و2012م وبند فرق الربح المعدل لعام 2012م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الإجازات للأعوام من 2010م إلى 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن رصيد الإجازات المستحقة لا يمثل مخصص بل هو عبارة عن جزء من رواتب ومميزات الموظفين؛ أي جزء من تكاليف الموظفين الواجبة الدفع، وبالتالي فهو دين محدد القيمة سلفاً على الشركة للموظف، وعليه لا يجب معاملة هذا الرصيد معاملة المخصصات، حيث أن البند يمثل مصاريف عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف

العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." وبناءً على ما تقدّم، فإن بند مخصص إجازات يعدّ حقاً ثابتاً للعامل سواء أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة، ويُعدّ مقابلًا لما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتتحقق شرطي الاستحقاق ودقة التقدير، حيث لا يوجد أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق الموظف لهذا التعويض، كما أن مبلغه محدد ومعلوم فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصاً عما تم تقديره، وعليه فإن بند مخصص إجازات يُعدّ مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً بغض النظر عن توقيت صرفه ويعدّ من المصروفات جائزة الحسم، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف قد قدم بيان من القوائم ومن حسابات الشركة تؤكد صحة المبالغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بند الإجازات للأعوام من 2010م إلى 2012م.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-170) الصادر في الدعوى رقم (Z-25595-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (جاري الشركاء لعام 2010م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الإجازات للأعوام من 2010م إلى 2012م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المكافآت الأخرى لعامي 2011م و2012م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق الربح المعدل لعام 2012م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.